فتاوى البنان

قصدنا بهذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة. اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لعلل هذا. ولمن يمضي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

الحيلة في الطلاق الثلاث

(١٠٧س) محمود أفندي أبو المكارم بطنطا: من علماء الجامع الاحمدي رجل يناهز السبعين من العمر قضى نحو أربعين سنة في وظيفة التدريس والعامة ثقة بفتواه وقد اعتاد ان يرجع المطلقة من زوجها ثلاثا أو أكثر اليه بفتوى لا أظن ان الكتاب والسنة يبيحانها ولا السلف الصالح سبقه اليها. ذلك ان الرجل اذا أتاه فاخبره بانه طلق زوجته ثلاثا ولم يجد من هذا الرجل شبهة أو تحريفا في كيفية الحلف كالتنفس في أثناء اليمين القاطع للكلام أو غير ذلك من الحيل يقول له من الذي وكل لزوجتك عند العقد عليها أهو ولي أم غيره فان قال له الثانية حكم بفسخ العقد الاول وعقد له عليها ثانية ولو كان رزق منها بأولاد وقد حدثت منه هذه الفتوى لاقرب الناس الي من عدة سنين وملخص هذه الواقعة ان لي قريبا تزوج بفتاة بالغة عاقلة رشيدة وكنت رجلا أجنبيا لانها لا أقارب لها الا ابن خالة كان في هذا الوقت على ما أظن لم يبلغ الحلم ومكث هذا القريب مع زوجته هذه عدة سنين رزق منها في بعدة أولاد وحدث انه طلقها طلقة وراجعها ثم بعد مدة طلقها ثلاثا وسأل عدة من العلماء فأفتوه بأن لا سبيل شرعا لارجاعها اليه حتى تنكح زوجا غيره فأتى اليه هذا العالم وأفتاه بما تعود عليه من الفتوى وعقد له عليها جديدا والمستفتي في الحقيقة معذور لجهله بالشريعة وثقته بما يتحلى به هذا العالم من العمامة والحية ذات الاكمام الواسعة وقد عمت هذه البلوى فأرجو إفادتي على صفحات مجلتكم الغراء عن ما ترونه في هذه الفتوى هل هي موافقة للكتاب والسنة أو أتى بمثلها السلف الصالح أم لا فان كانت الاولى فما النصوص وان كانت الاخرى فما قولكم في النظام الواقع بعد العقد الجديد وما حكم الشريعة فيما أعقباه من الاولاد بعد هذا العقد فهذان سؤالان أرجو الاجابة عليهما بعد اثباتهما على صفحات المجلة حيث

لاحة لنا الا بارشاداتكم جعلكم الله هادين لهذه الامة التي أصبحت عديمة النصير حتى يرتجع أصحاب الغايات المضلين الى أصل الشريعة الغراء ...

(ج) ان ماذكر في السؤال من كيفية إرجاع المطلقة ثلاثا الى المطلق لم يعرف عن أحد من السلف الصالح ولا يدل عليه كتاب ولم تمض به سنة وإنما هو من احتيال المتفقهة المبني على اختلاف المذاهب وهو من مفاسد التقليد للعبارات من غير مراعاة نصوص الشرع وحكمه والكتاب والسنة لا اختلاف فيهما ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ، فمن عمل بهما لا يمكن ان يفتي في المسألة الواحدة (كالطلاق الثلاث) بفتاوى مختلفة وما أظن الرجل يدعي ذلك فيبين خطأه بذكر الآيات والأحاديث وانما يدعي أنه يفتي بمذاهب الأئمة عليهم الرضوان فنقول في بيان خطأه انه لم يقل أحد منهم بجواز اقامة الرجل مع المرأة زمنا يعقد على مذهب ثم اعتباره فاسدا وتجديد عقد آخر على مذهب آخر واعتبار الأولاد الذين ولدوا لهما في زمن كل من العقدين أولادا شرعيين . وقد صرحوا بأنه « اذا عمل العامي بقول المجتهد في حكم مسألة فليس له الرجوع منه الى غيره اتفاقا وأما في حكم مسألة أخرى فيجوز له ان يقلد غيره على المختار » وذلك أن التزام أحد أقوال المجتهدين بالعمل به يرفع الاختلاف بالنسبة الى العامل كحكم الحاكم

ربما يقول هذا الملفق ان عمله من التلفيق الذي أجازه بعض العلماء . ونحن نعترف بأن بعض العلماء أجاز التلفيق خلافا لما جاء في كتاب الدر المختار من كتب الحنفية من حكاية الاجماع على بطلان الحكم الملفق ولكن الذي يجيزه يشترط ان يكون في مسألة واحدة بحيث يأتي بحكم لم يقل به أحد من المسلمين وان لا يكون فيه رجوع عما عمل به أو عن لازمه إجماعا كما هنا، ذكر هذا ابن نجيم في رسالته في بيع الوقف بنبن فاحش وقال انه مأخوذ من إطلاقهم جواز تقليد من قلده في غير ما عمل به

واذا كان العامي الغافل عرضة للمتجرين بالدين يصدق كل ما يقولون فكيف يجرأ العالم المدرس على الفتوى بأقوال متناقضة كالقول بأن الولي شرط في صحة النكاح والقول بأنه غير شرط مع علمه بأن الحق واحد واجتماع النقيضين محال . أيعمل بقول من قال : نحن مع الدراهم قلة وكثرة : وهل يستحل أولئك الذين أجازوا الإقسام

الفتوى بالقولين المتضادين لكثرة الدراهم أن يفتوا بهما الرجل الواحد في الموضوع الواحد أم يخفقون وطأة جميع الاحكام الدينية فيفتون كل مستفت بقول ليكون هذا مقلداً لفلان والآخر مقلداً لفلان ، اذ لا معنى لتقليد شخص واحد لعالمين مختلفين في مسألة واحدة لها لوازم مختلفة كواقعة السؤال

اما ماكان عليه السلف في مسألة الطلاق الثلاث فالاجماع على ان من طلق امرأته ثلاث مرات فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحاً مقصوداً وهذا ظاهر نص القرآن وجرت به السنة وعليه العمل واختلفت الروايات والاحاديث في الطلاق مرة واحدة بلفظ الثلاث فالمذاهب الاربعة على اعتبارها ثلاثا الا بعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم وهم سلف وحديث صحيح يحتجون به وتقدم تفصيله في المنار فلا نعيده وانما نقول: ان عمل العالم المذكور في السؤال ليس عليه الا ان يكون بعد المدة وعليه اذا طلق الزوج مرة اخرى كانت ثالثة لها حكم الثلاث

﴿ توبة الآيس ﴾

(س ١٠٠) ن . ب الطالب بمدرسة خانقاه في (سراي بوسنه) : ماتقولون في توبة الآيس هل تصح أم لا ؟ صرح كثير من العلماء بصحة توبته وقبولها عند الله استدلالا ببعض الاحاديث مع أنهم قائلون بعدم صحة الايمان وقت اليأس وفرقوا بينهما بأن التوبة تجديد عهد والايمان انشاء عهد لم يكن وبوجوه أخرى سوى هذه . وآية « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار » بظاهرها تنادي على خلاف ذلك . نحن نطلب رأيكم في ذلك عمركم الله سبحانه وتعالى

(ج) ان الله تعالى ماذكر في هذه الآية الذين لا توبة لهم عنده الا بعد أن ذكر الذين تقبل توبتهم في الآية التي قبلها بصيغة الحصر وهي « انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله توابا رحيما » والمعنى ظاهر فصيح لا تعارضه تلك الأقيسة . وما ورد في بعض الاخبار من أن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر فهي واردة في معرض الزجر عن اليأس من رحمة الله والترغيب في التوبة مادام الانسان حيا وهو الواجب على

المسلم اذ هو قبل الغرغرة مكلف بجميع الاحكام الشرعية بشروطها ومنها وجوب التوبة اذا كان عاصيا . ولكن افرض ان الكتاب العزيز لم يبين هذه المسألة بهذا الايضاح الذي نراه في الآيتين بل وكلها الى افهام الناس وعقولهم فهل يتصور عقلك ان التوبة تحقق ممن حضره الموت وايقن بمفارقة الدنيا ؟ أليس معنى التوبة الرجوع عن المعصية الى الطاعة مع التأسف على ما مضى والعزم على الاهتداء والاستقامة فيما يأتي طوعا واختيارا لطاعة الله على معصيته ؟ وهل هذا معقول ممن حضره الموت ؟

ثم ان الحكمة من بعثة الرسل وانزال الشرائع هي اصلاح الأرواح وترقيتها بالايمان الصحيح والعمل النافع ليصلح حال الناس في الدنيا ويكونوا أهلا لجوار الله تعالى في الآخرة مع أصحاب الأرواح العالية من الملائكة والنبيين والتوبة من الكفر أو من المعاصي عند حضور الموت لا تفيد صاحبها شيئاً من هذه الحكمة فهي ندم عند استقبال الآخرة كالندم في الآخرة لا يفيد لأن وقت العمل قد فات . ولكن من يتوب قبل حضور الموت اي قبل الشعور بنزوله به ويأسه من الحياة فلا بد ان تكون نفسه قد اعرضت عن باطلها الأول واذعنت بقبحه وتوجهت الى الحق والخير وهي ترجو العمل به لأملوا بالحياة وهذا صفاء في النفس وارتقاء عظيم تستفيد به لانها قد ارتقت عن طبقة الاشرار وان عاجلها الموت عقيبه فلم تتمكن من العمل الصالح الذي توجهت اليه ولكنها لا تكون في مرتبة الذين عملوا وأصلحوا أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون »

وهنا بحث أدق من هذا وهو هل يصر الانسان على عمل السيئات والمعاصي ثم يتوب قبيل الموت توبة صحيحة ترتقي بها روحه عن أرواح الاشرار ؟ وبعبارة أخرى هل جرت سنة الله تعالى بأن النفس التي تكيفت بأفعال الشر والخبث تدريجاً حتى صارت أخلاقها وصفاتها سيئة وملكاتها رديئة تنقلب فجأة الى ضد ما تكيفت به ؟ المعروف في علم النفس هو ما يستفاد من آيتي التوبة المشار اليهما في السؤال والجواب فان قوله « يتوبون من قريب » يفيد أن الحكمة بالقرب عدم تأثر النفس بالاصرار ويفيده أيضاً قوله « يعملون السوء بجهالة » أي بسفه عارض كسورة غضب او ثورة شهوة

أي لا بالميل الغريزي الى الشر والخلق المطبوع ولذلك لم يأت بهذا القيد في آية من يقبل توبتهم. ومن قوله تعالى « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقوله « كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » ومن حديث النكتة السوداء . ومن قول السلف : المعاصي بريد الكفر. وعلم النفس والاخلاق يفيد ان الملكات التي تنطبع في النفس بالعمل هي صفة للنفس كصفات الجسد، وان مقاومة الاخلاق السيئة انما تكون بترك العمل الذي هو أثر الخلق الذميم والمواظبة على عمل يضاده زمنا طويلا مع التكلف ليحدث في النفس وصف يضعف ذلك الوصف ويغلب عليه ومن عنى بتهذيب نفسه او غيره في الكبر ولو بمقاومة بعض العادات والاخلاق يعرف صعوبة هذا الأمر وتيسره . نعم ان من خلط عملا صالحا وآخر سيئاً فتزاحمت في نفسه آثار الخير وآثار الشر يرجى ان يغلب في آخر عمره اثر الخير بتوفيق الله تعالى كما قال تعالى في بعض المتخلفين عن الجهاد من المؤمنين في واقعة تبوك « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم » وربما كانت توبة الكافر من الكفر قبيل الموت أقرب الى المعقول لأن الايمان مسألة عقلية اذا زالت الشبهة وقامت الحجة يزول الكفر ويستقر الايمان حالا

واذا طلبت زيادة النور في هذا المقام فعليك بمطالعة كتاب التوبة للامام الغزالي وما كتبه في معنى (سوء الخاتمة) نعوذ بالله منها في باب الخوف من الجزء الرابع من الاحياء . ولا تأخذ بظواهر أقوال بعض الفقهاء وتعليلاتهم اللفظية حكقولهم عهد جديد وعهد قديم وغير ذلك . والله أعلم . وسنجيب عن سؤالك الآخر في جزء آخر ان شاء الله تعالى

باب المناظرة والرسائل

(شكل حكومة الاسلام ، وضعف المسلمين باستبداد الحكام)

« مراجعة الشيخ صالح بن علي اليافعي من (حيدرابادالدكن)ورده الثاني على رفيق بك المعظم »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ثم أهدي السلام ورحمة الله وبركاته الى حضرة العلامة الفاضل خادم السنة وقامع البدعة مولانا